

31- التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 3 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخهم ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:00:01](#) في كتاب الصوم قال رحمه الله باب حق الضيف في الصوم قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا هارون بن اسماعيل قال حدثنا علي قال حدثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال - [00:00:19](#) عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزورك عليك حقا فقلت وما صوم داود - [00:00:32](#) نصف الدهر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب حق الضيف في الصوم. الضيف والنازل - [00:00:46](#) لطلب القراء يعني نازل لطلب الضيافة الضيافة منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب الواجب اليوم والليلة وما زاد على ذلك فانه مستحب ولا يجوز له عين الضيف ان يمكث فوق ثلاث - [00:01:02](#) خشية ان يؤثمه ثم ذكر الحديث بن العاص قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزورك عليك حقا فقلت وما صوم داود؟ قال نصف الدهر - [00:01:28](#) بتمامه في الحديث الذي بعده. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اسباب حرق الجسم في الصوم. قال حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا الاوزاعي. قال حدثني يحيى بن ابي كثير. قال حدثني ابو سلمة ابن عبد - [00:01:50](#) قال حدثني عبد الله ابن من عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت بلى يا رسول الله - [00:02:05](#) قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم. فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا. وان لزورك عليك حقا. وان لحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام. فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا ذلك صيام الدهر كله - [00:02:19](#) شددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة. قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال نصف الدهر وكان عبدالله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:39](#) يضيق الباب حق الجسم في الصوم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت بلى يا رسول الله. قال فلا تفعل - [00:02:59](#) يعني ان تستوعب الايام كلها صياما والليالي كلها والليلة كله قياما ولهذا قال صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الحديث. هذا الحديث يدل على فوائد منها اولا مشروعية صيام التطوع - [00:03:18](#) مشروعية صيام التطوع لقوله صم وافطر والتطوع في الاصل وكل طاعة غير واجبة التطوع كل طاعة غير واجبة وان كان يطلق بالمعنى العام على كل طاعة سواء كانت واجبة امن مستحبة - [00:03:42](#) لكنه بالمعنى الخاص المراد به كل طاعة غير واجبة والتطوع في الصيام على نوعين مطلق ومقيد المطلق ما ليس له سبب ولا زمن هذا المطلق وافضله شهر الله المحرم لقول النبي عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم - [00:04:08](#) كما ان افضل التطوع المطلق الصلاة وقيام الليل والنوع الثاني المقيد وهو ما كان تابعا لرمضان اما قبله كصيام شعبان واما بعده

كصيام الست من شوال فصوم شعبان افضل من المحرم - [00:04:43](#)

لانه كالراتبة مع الفريضة ومن الصيام ما ليس بتابع كيوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس واعلم ان هناك فرقا من حيث الاحكام بين صيام الفطر وصيام النفل فمن الفروق اولا صحة صيام النفل بنية من النهار - [00:05:09](#)

وانه يجوز ان ينشأ صيام النفل بنية من اثناء النهار واما الفرض فلا بد فيه من تبيت النية والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - [00:05:38](#)

فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال اني اذا صائم الصيام من اثناء النهار ولكن هل كل تطوع هل كل صيام تطوع يصح ان ينشأ بنية من اثناء النهار او ان هذا خاص - [00:06:01](#)

بالمعنى او ان هذا خاص بالمطلق الجواب ان فيه خلافا فمن العلماء من قال بجوازي انشاء صيام النفل بنية من النهار مطلقا فكل تطوع يصح ان ينويه من اثناء النهار - [00:06:21](#)

وعلى هذا فيصح مثلا ان ينشئ النية في صيام يوم عرفة في عند الزوال وكذلك ايضا عاشوراء والاثنين والخميس ايام الايام البيض وغيرها وقيل ان هذا خاص التطوع المطلق واما المقيد - [00:06:44](#)

كيوم عرفة وعاشوراء وصيام الست من شوال وايام البيض والاثنين والخميس فلا بد ان تبيت له النية من الليل ووجه ذلك انه لو انشأ النية من اثناء النهار لم يصدق عليه انه صام يوما وانما صام - [00:07:10](#)

بعض يوم والنبي صلى الله عليه وسلم قال من صام من قال في صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وكذلك في صوم يوم عاشوراء - [00:07:31](#)

فاذا انشأ النية من اثناء النهار لم يصدق عليه انه صام يوما كاملا والا لو قلنا بالجواز لكان يجوز للانسان ان ينشئ النية حتى قبل الغروب بلحظات وعلى هذا انشاء - [00:07:46](#)

النية بالتطوع في التطوع في الصيام نقول هذا خاص بالتطوع المطلق الذي لم يقيد بزمن ولا كان تابعا لفريضة اه الفرق الثاني من الفروق بين صيام التطوع والفريضة انه يجوز - [00:08:04](#)

للزواج ان يمنع زوجته من صيام النفل دون الفرض يعني منع الزوجة من صيام النفل دون الفطر اما الفرض فلا يجوز له ان يمنعه لانها لانه حق لله عز وجل - [00:08:27](#)

الفرق الثالث بين الفرض والنفل جواز قطع صوم النفل دون الفطر فيجوز للانسان المتنفل بالصيام ان يقطع صومه ولكن يكره بغير غرض صحيح والفرق الرابع ان من عليه قضاء من رمضان او فرض - [00:08:44](#)

غيره لم يصح له ابتداء النفل فمن عليه فرض فرض الصيام فلا يصح ان يبتدأ صيام نفل هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ولو كان على انسان صيام كفارة - [00:09:10](#)

او نذر او قضاء من رمضان فانه لا يجوز له ان يتطوع بشيء من الصيام حتى يقضي ما عليه من الفطر واستدلوا بما جاء عن ابي بكر رضي الله عنه - [00:09:31](#)

انه قال ان الله لا يتقبل نافلة حتى تؤدي فريضته والقول الثاني صحة التطوع في الصيام لمن عليه صيام فرض الا في صيام ست من شوال خاصة والدليل على صحة - [00:09:45](#)

الصيام يعني انه يصح ان يتطوع بالصيام من عليه فرض قول الله عز وجل في قضاء رمضان فعدة من ايام ولان الوقت متسع ومعلوم انه مع اتساع وقت الفرض يجوز للانسان ان يتنفل فيما بينه وبين فعله - [00:10:11](#)

لكن بالنسبة لصيام الست من شوال لا يصح ان يصومها وعليه شيء من قضاء رمضان في حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال - [00:10:36](#)

ومن عليه شيء من القضاء لا يصدق عليه انه صام رمضان بل صام اعضاء رمضان من الفروق ايضا بين صيام التطوع وصيام الفرض صحة صيام ايام التشريق لمن عدم الهدي - [00:10:53](#)

او ثمنه دون غيره لا يصح صيامها لانه يصومها عن واجب وصيامه يكون فرضا واعلم ان من حكمة الله عز وجل على عباده ان شرع لكل عبادة من جنسها تطوعا. فكل عبادة من العبادات التي شرعها الله عز وجل شرعا - [00:11:11](#)

من جنسها تطوعا بحكم عظيمة منها اولا ان هذه التطوعات سبب لزيادة الايمان لان الاعمال الصالحة من الايمان ومنها ايضا انها سبب لزيادة الحسنات وتكفير السيئات ورفع الدرجات ومنها ايضا - [00:11:35](#)

تكميل ما يحصل في الفرائض من الخلل والنقص الانسان مهما حرص على اتمام الفرض واكماله لابد ان يقع فيه شيء من الخلل والنقص وشرع الله عز وجل هذه التطوعات لاجل ان تكمل بها الفرائض - [00:12:00](#)

ومن الحكم ايضا ارتباط الانسان بالله عز وجل في تواصل العبادات لانه لو كان يصوم رمضان فقط لانقطع عن الصيام حولا كاملا وشرع الله عز وجل لعباده في الصيام شرع لهم ان يتطوعوا - [00:12:26](#)

تطوعا يوما بعد يوم او في كل اسبوع يومين ان يصوم يومين او ان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر. وهكذا ايضا بالنسبة صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ومن الحكم ايضا سد باب البدع - [00:12:46](#)

لان الانسان له همة ومحبة للعمل فلو لم تشرع هذه التطوعات لكان الانسان يبتدع عبادات يتقرب بها الى الله عز وجل ومن حكم وفوائد تطوعات تسهيل فعل الفرائض وترويض النفس على ادائها - [00:13:06](#)

لان الذي يؤدي النوافل ها ترتاض نفسه على اداء الفرائض ومن الحكم ايضا وجود ميدان للتنافس والتسابق الى الاعمال الصالحة ومن حكم ايضا ان الاعمال الصالحة تعطي العبد قوة في ايمانه - [00:13:35](#)

يمكن بها من مواجهة الفتن والشدائد ومن الحكم ايضا ان الاعمال الصالحة والتطوعات تكون حماية للانسان من الفتن عموما لانه اذا اقبل على الله تعالى في هذه التطوعات فان الله عز وجل لا يخيب من اقبل عليه وسارع اليه - [00:14:05](#)

ومنها ايضا ما سبق في فوائد التطوعات العامة انها سبب لتفريج الهموم والكروب وان الانسان اذا اعتادها كتب له اجرها اذا حيل بينه وبينها ومنها ايضا انها سبب لنيل محبة الله عز وجل. نعم - [00:14:37](#)

طيب وفي هذا الحديث ايضا دليل على مشروعية صيام يوم وافطار يوم لقوله صم وافطر وقم ونم ومنها ايضا وجوب اداء الحقوق التي على الانسان سواء كانت هذه الحقوق لنفسه - [00:14:59](#)

او في اهله وزوجه او من يرد اليه من الزور والظيفان ومنها ايضا فضيلة صيام ثلاثة ايام من كل شهر في قوله ان تصوم كل شهر ثلاثة ايام وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:19](#)

اوصى ابا هريرة ابا ذر لذلك وقال اوصاني خليلي بثلاث وذكر منها صيام ثلاثة ايام من كل شهر وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:46](#)

يباري اصام اول الشهر ام وسطه ام اخره قالت كان يصوم كل شهر ثلاثة ايام ولم يكن يبالي اصام اول الشهر ام وسطه ام اخره ولكن الافضل ان تكون في ايام البيض - [00:16:06](#)

كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمسة عشرة ابو خمسة عشرة - [00:16:25](#)

فان تيسر ان يجعلها في ايام بيض فهذا افضل والا اجزأه لو صامها في اي يوم من ايام الشهر وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمرو بن العاص صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة - [00:16:40](#)

بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر فاذا قال قائل في قوله عليه الصلاة والسلام وذلك مثل صيام الدهر وقد ثبت ايضا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الدهر - [00:17:04](#)

وقال لا صام من صام الابد فكيف نجتمع بين قوله ذلك مثل صيام الدهر وبين نهيه عليه الصلاة والسلام عن صوم الدهر الجواب من وجهين الوجه الاول ان قوله في حديث ابن العاص وذلك مثل صيام الدهر. هذا من باب الحث - [00:17:26](#)

والترغيب في صيامها الوجه الثاني ان هناك فرقا بين الصيام الحكمي والصيام الحقيقي الفعلي وقوله مثل صيام الدهر يعني حكما

ونهي عن صوم الدهر اي حقيقة وفعلًا ونظير ذلك اعني الفرق - [00:17:52](#)

بين العبادة حكما والعبادة حقيقة. قول النبي عليه الصلاة والسلام ان احكم في صلاة ما دامت الصلاة يحبسها ومعلوم ان منتظر ان منتظر الصلاة يجوز له الاكل والشرب والكلام والاتفات - [00:18:20](#)

وعلى هذا يقول ان احكم في صلاة لا حقيقة وانما هو في صلاة حكما اه فاذا قال قائل ما هي الحكمة من تخصيص صيام ثلاثة ايام من كل شهر بايام البيظ - [00:18:40](#)

وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر الجواب انه قد قيل ان الحكمة في ذلك ان القمر لا ينكسف الا فيهن واحب الله عز وجل الا يحدث اية في السماء - [00:18:59](#)

الا احدث في الارض مثلها ستكون هنا اية كونية اية شرعية باية كونية وهذا القول فيه نظر وقيل لان الدم في هذه الايام يزداد ويفور لان الدم يتبع القمر وهذا مما يزيده ارتفاعا - [00:19:19](#)

في ضغط الدم يعني في هذه الايام فاذا صام فان ضغط الدم يقف والله والله اعلم نعم ثم قال نعم ومن فوائد الحديث ايضا آا فضيلة صيام داوود عليه الصلاة والسلام - [00:19:46](#)

وانه كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه ايضا دليل على مشروعية قبول الرخصة وان الانسان اذا سحت له الرخصة رخص الله عز وجل فانه ينبغي له ان يأخذ بها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته -

[00:20:06](#)

احسن الله اليك رحمه الله باب صوم الدهر قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبدالله بن عمرو قال - [00:20:34](#)

اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن لاصومن النهار ولا اقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلت بابي انت وامي. قال فانك لا تستطيع ذلك. فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام. فان الحسنة - [00:20:51](#)

بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت قلت اني اطيع افضل من ذلك. قال فصوم يوما وافطر يوما وهو افضل الصيام. فقلت اني اطيع افضل من ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك. نعم - [00:21:09](#)

طيب هذا الحديث كالذي قبله في فوائد منها اولا جواز القسم او الحلف بدون استقسام في قوله والله لاصومن النهار ولا اقومن الليل وانما اقسام حثا لنفسه على هذا الامر - [00:21:32](#)

وفيه ايضا دليل على مشروعية التطوع بصيام يوم وفطر يوم وهو صيام داوود عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا دليل على النهي عن صوم الدهر وانه ليس مشروعاً لان فيه اتعاباً للنفس - [00:21:52](#)

واشفاقاً عليها ومنها ايضا انه ينبغي للانسان ان يسوس نفسه في عبادة الله عز وجل لان الاشفاق على النفس بالعبادة قد يكون سبباً للسمامة والملل والضجر ومن ثم ترك العبادة - [00:22:14](#)

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام احب الاعمال الى الله ادومها وان قل الانسان ربما اجهد نفسه في العبادة ثم يكون مآله الى تركها لان النفس تحتاج الى ان تأخذ حظها - [00:22:39](#)

من الراحة ومنها ايضا ان عبد الله بن عمر كما في الحديث السابق تمنى ان يكون قد قبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لما كبر شق عليه ذلك - [00:22:58](#)

وهو قد الزم نفسه بامر لم يلزمه الله عز وجل به. فتمنى ان يكون قد آا اخذ برخصة النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال لان اكون قبلت الرخصة احب الي - [00:23:17](#)

مما عنها نعم احسن الله لقاء رحمه الله باب حق الاهل في الصوم رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عم بن علي قال اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج - [00:23:33](#)

قال سمعت عطاءنا نعم ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي؟ فصم وافطر وقم ونم - [00:23:50](#)
فان لعينيك عليك حظا وان لنفسك واهلك عليك حظا. قال اني لاقوى لذلك قال اني لاقوال ذلك. قال فصم صيام داوود عليه السلام.
قال وكيف؟ قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى. قال من لي بهذه - [00:24:10](#)
يا نبي الله قال عطاء لا ادري كيف ذكر صيام الابد. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين طيب هذا ايضا يقول
باب حق الاهل - [00:24:28](#)

رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وان لاهلك عليك حقا ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسجد الصوم. انه يصوم ولا يفطر اي يتابع - [00:24:40](#)
صيام الأيام واصلي الليل يعني ولا ينام قال واما ارسل اليك. فان ارسل الي واما لقيته. يعني شك منه وقال الم اخبر يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام انك تصوم ولا تفطر - [00:24:59](#)
وتصلي يعني ولا تنام وقال فصم وافطر وقم ونم فان لعينيك عليك حظا وفي اللفظ السابق حقا ولا منافاة وان لنفسك واهلك عليك حظا قال اني لاقوى بذلك. يعني اني اقوى على ذلك على - [00:25:19](#)
الصيام وعلى القيام قال فصم صيام داوود عليه الصلاة عليه السلام. قال وكيف؟ قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء لا ادري كيف ذكر صيام الابد. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد - [00:25:39](#)

والذي هنا لا صام من صام الابد ليس نفيا الصحة وانما هو نفى الكمال هذا هو الظاهر انه قال لا صام من صام الابد ظاهره انه نفى للكمال وان الذي يسجد الصيام - [00:26:03](#)
خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد استدلل به بعضهم على كراهة صوم الدهر بل ظاهر الحديث التحريم الحديث نهى عن صوم الدهر ظاهره التحريم فاذا قال قائل كيف نجمع بين هذا وبينما - [00:26:25](#)
ورد من الاحاديث التي فيها ان ثواب الصيام يعدل صيام الدهر. قلنا الجواب من احد الوجهين السابقين انما ورد فيه الحث على الصيام وان صيامه كصيام الدهر هذا من باب - [00:26:48](#)
الترغيب والوجه الثاني ان هناك فرقا بين الصوم الحقيقي والصوم الحكم قال رحمه الله باب صوم يوم وافطار يوم. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر. قال حدثنا شعبة عن مغيرة. قال سمعت مجاهدا عن عبد الله ابن - [00:27:04](#)
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك. فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما. فقال اقرأ القرآن في كل شهر. قال اني اطيق اكثر فما زال - [00:27:27](#)
قال في ثلاث قال رحمه الله باب صوم داوود عليه السلام قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا حبيب ابن ابي ثابت طيب وهذا ايضا في قراءة القرآن يقرأ القرآن في كل شهر. قال اني اطيق اكثر من ذلك - [00:27:43](#)
فما زال حتى قال في ثلاث يعني انه يختتم في ثلاث لان كون الانسان يختتم في اقل من ذلك سبب لان ان يهد القرآن هدا من غير ان يحصل تدبر وتعقل له - [00:28:03](#)

التدبر والتعقل هو الذي يكون فيه صلاح القلب ولهذا قال الله عز وجل كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب وقال عز وجل افلا يتدبرون القرآن وقد اختلف العلماء - [00:28:21](#)
رحمهم الله ايما افضل التدبر مع القراءة يعني والختم او ان يسرع في القراءة بحيث انه يختتم سريعا بمعنى لو دار الامر بين ان يقرأ القرآن مثلا في شهر وهو يتدبر ويتعقل - [00:28:44](#)
او ان يختتم في الشهر عشر مرات. فايهما افضل؟ فذهب بعض العلماء الى ان الاسراع افضل لانه اعظم ثوابا واجرا له بكل حرف حسنة والحسنة بعشر امثالها وقيل ان التدبر افضل. وان كونه يقرأ القرآن على تمهل وتدبر. هذا افضل ولو لم يختتم في الشهر الا -

واحدة قالوا لان الله عز وجل انزل هذا القرآن بالتدبر والتعقل والتفكر وقيل انه يفرق بين المواسم الفاضلة وغيرها المواسم الفاضلة التي يستحب فيها الاكثار من قراءة القرآن الاسراع افضل لاجل ان ينال - [00:29:38](#)

الاجر والثواب ولكن يقال اذا امكن الانسان ان يجمع بين الامرين بحيث انه يقرأ يسرع مع قراءته بالتدبر والتعقل بحيث يجمع بين الامرين فهذا اولى. لكن اذا اه تعين احدهما فانه فان التدبر اولى لا شك - [00:30:03](#)

لانه انفع واصلاح للقلب احسن الله اليك قال رحمه الله باب صوم داوود عليه السلام قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا حبيب وابي ثابت قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا - [00:30:24](#)

وكان لا يهتم في حديثه قال سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال للنبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفيت له النفس. لا صام من صام الدهر - [00:30:42](#)

ثلاثة ايام صوم الدهر كله. قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داوود عليه السلام. كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وفي قوله ولا يفر اذا لاقى يعني اذا لاقى العدو - [00:31:02](#)

وهذا من المواضع التي يكون يكون الجهاد فيها فرض عين الاصل في الجهاد انه فرض كفاية ويكون فرض عين في مسائل اربع المسألة الاولى اذا حضر يعني اذا حضر الى صف القتال - [00:31:21](#)

في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والمسألة الثانية اذا استنفره الامام فيجب عليه ان ينفر بقوله تبارك وتعالى في - [00:31:46](#)

سورة التوبة يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم؟ ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل - [00:32:06](#)

والمسألة الثالثة اذا احتيج اليه كان هناك الات او معدات لا يمكن ان يتولاها الا هو كان الجهاد في حقه فرض عين والمسألة الرابعة اذا دهم العدو بلده فيجب عليه - [00:32:25](#)

ان يدافع وان يجاهد حماية لنفسه وحرمته هذي اربع مسائل يكون يكون الجهاد فيها فرض عين وما سواها فهو فرض كفاية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة - [00:32:47](#)

قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك على عبد الله بن عمر فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالحقه له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض - [00:33:13](#)

وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام؟ قال قلت يا رسول الله. قال خمسا. قلت يا رسول الله. قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا. قلت يا رسول الله قال احدى عشرة. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم داوود عليه السلام - [00:33:28](#)

شطر الدهر صم يوما وافطر يوما طيب وفي هذا الحديث هذا الحديث ولد قبل في دليل على جواز اخبار الانسان عن عمله الصالح جواز اخبار الانسان عن عمله الصالح وما عمله من اعمال الصالحة - [00:33:48](#)

ولكن هذا انما يكون للمصلحة فاذا ترجحت ترجحت المصلحة جاز الاخبار واخبار الانسان عما عمله من اعمال صالحة لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان تدعو المصلحة الى ذلك - [00:34:07](#)

فحينئذ لا حرج ان يخبر عن عمله الصالح اما تنشيطا بغيره او لاجل ان يتأسى به غيره او تحدثا بنعمة الله عز وجل عليه كل هذه من المصالح فاذا دعت المصلحة الراجحة الى ان يخبر الانسان - [00:34:29](#)

عن عمله الصالح اما اه تنشيطا لغيره وحثا له واما لاجل التأسى به واما تحدثا بنعمة الله عز وجل عليه واما ايضا لدفع التهمة عن نفسه فلا حرج وكلها يجمعها - [00:34:54](#)

المصلحة الراجعة الحال الثانية ان يتحدث عن عمله الصالح رياء وسمعة هذا محرم بل قد يكون سببا لحبوط عمله قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ما له رثاء الناس. الاية - [00:35:14](#)

والحال الثالثة ان يتحدث بما عمله من اعمال صالحة او بعمل صالح بيانا للواقع احيانا للواقع كما لو سئل او كما لو سأل احد عنه فقال
كنت اصلي كنت افعل كذا ونحو ذلك فهذا بيان للواقع - [00:35:40](#)

لم يرد به مصلحة ولم يرد به رياء لا له ولا عليه لانه ما دام انه لم يقترب به مصلحة ولم يقترب به مفسدة فحكمه انه مباح اذا اخبر
الانسان عن - [00:36:02](#)

عن عمله الصالح على هذه الاقسام والاحوال الثلاثة القسم الاول ان تدعو المصلحة الراجعة الى ذلك فهذا لا حرج فيه بانه قد يكون
من باب التنشيط والتأسي او يتحدث بنعمة الله - [00:36:19](#)

ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه لو اعلم لو اني اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لرحلت لركبت اليه والحل الثاني ان
يكون رياء فهذا محرم. والحال الثالث ان يكون - [00:36:41](#)

بيانا للواقع غير الواقع كما لو سئل اين انت في الوقت الفلاني؟ بل كنت اصلي في المسجد كنت كذا وكنت اطوف هذا الحكم انه مباح
والاصل في الاعمال العمل الصالح ان يخفيه الانسان - [00:36:57](#)

الا دي مصلحة الراجعة ولهذا قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم تبين سبحانه
وتعالى هنا في هذه الاية ان تبدوا الصدق الصدقات فنعمها هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير - [00:37:16](#)

واظهار الصدقة فاخفاء الصدقة خير ما لم تترجح المصلحة في الاظهار بحيث انه يقتدي الناس به. او او لاجل ان يعلموا ان هذا
الشخص فقير او ليدفع التهمة او الضرر على نفسه - [00:37:36](#)

كما لو مثلا خشي من ان يأتيه الساعي مرة ثانية فظاهر الصدقة خشية ذلك فحينئذ لا حرج والا فالاصل انه يخفي العمل الصالح وفيه
ايضا جواز الحلف كما في اللفظ الاول - [00:37:55](#)

توازن حلف ليستعين به على الامتثال يعني لاجل ان يلزم نفسه بذلك احسن الله اليك قال رحمه الله باب صيام البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة قال حدثنا ابو معمر - [00:38:16](#)

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام - [00:38:36](#)

طيب يقول باب الصيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا ببيض عظم ليايلها بضوء القمر ونهارها
بالشمس قال اوصاني خليلي اوصاني الوصية العهد بامر هام وقول خليلي من الخلعة - [00:38:54](#)

والخلعة اعلى درجات المحبة لان المحبة درجات اعلاها مرتبة الخلعة قال الشاعر يخاطب معشوقته قد تخلت مسلك الروح مني وبذا
سمي الخليل خليلا وقوله اوصاني خليلي وخلوا الله عليه الصلاة والسلام - [00:39:18](#)

لانه بلغ عند الله عز وجل منزلة قد اتخذه الله عز وجل خليلا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله اتخذي خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا ونهاه ان يتخذ احدا من امته خليلا - [00:39:47](#)

فقال لو كنت متخذنا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا اذن هو خليل هو عليه الصلاة والسلام قد اتخذه الله خليلا ونهاه الله عن ان
يتخذ احدا من امته خليلا - [00:40:09](#)

ونحن نتخذه قليلا عليه الصلاة والسلام وفي قوله اوصاني خليلي دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يوصف بخليل الله كما
سبق ان الله اتخذي خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا - [00:40:27](#)

نعرف ان من يعبر او يصف النبي صلى الله عليه وسلم بالمحبة ان فيه تنقضا للرسول عليه الصلاة والسلام فتجدهم يقول حبيب الله
يا حبيب الله محمد حبيب الله محمد - [00:40:48](#)

او حبيب او نحو ونحو ذلك هذا فيه تنقص في عنا اه او قال الحبيب نعم هذا فيه تنقص. لانه لانه عليه الصلاة والسلام قال ان الله

اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا - 00:41:05

بل يقولون ابراهيم خليل الله ومحمد حبيب الله مع انه ان ان كليهما قليل ووصف النبي عليه الصلاة والسلام بالنسبة لله انه حبيب الله نقول هذا تنقص للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:41:22

ووجهه انه خليل الله والخلة درجة اعلى من درجة المحبة قال اوصاني خليلي بثلاث صيامي ثلاثة ايام من كل شهر وتقدم الكلام عليها وان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يبالي اصام اول الشهر او وسطه او اخره. ولكن - 00:41:40

من الافضل ان تكون في ايام البيض وركعتي الضحى الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى زمنه اي الركعتين اللتين تفعلان ان اوتر قبل ان انام ان اوتر قبل ان انام - 00:42:05

والوتر والركعة المنفصلة عما قبلها او المتصلة بما قبلها يطلق على الركعة المنفصلة عما قبلها او على الركعة المتصلة بما بعدها فاذا صلى ركعتين ثم قام وصلى الثالثة يقال اوتر بواحدة - 00:42:26

او اقتصر على الوتر بواحدة يقال اوتر بواحدة. ولو سرد ثلاثا او خمسا او سبعا يقال اوتر بي ثلاث او خمس او سبع هذا الحديث فيه فوائد منها اولا حرص النبي عليه الصلاة والسلام على اصحابه ووصيتهم اياهم - 00:42:52

لما فيه الخير لهم بقول اوصاني خليلي بثلاث وهذي الوصية قد جاءت ايضا في حديث ابي ذر انه قال اوصاني خليلي بثلاث ومنها ايضا مشروعية صيام ثلاثة ايام من كل شهر - 00:43:14

ومنها ايضا مشروعية ركعتي الضحى مشروعية صلاة الضحى وقد اختلف العلماء رحمهم الله في صلاة الضحى هل تسن المواظبة عليها؟ او انها تفعل غبا فذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل ان تفعل غبا يعني يصليها يوما - 00:43:31

ويدعها يوما وقيل ان الافضل المداومة عليها وهذا القول هو الراجح اولا لظاهر هذا الحديث وركعتي الضحى وثانيا لقول النبي عليه الصلاة والسلام يصبح على كل سلامى من الناس صدقة - 00:43:54

كل تحميدة صدقة وفي كل تسبيحة صدقة وفي كل تهليلة صدقة وفي كل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ولا ينهاون عن المنكر صدقة الى ان قال ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى - 00:44:16

الانسان بحاجة الى هذه الحقوق يصبح على كل سلامة يعني على كل مفصل والانسان فيه ثلاثمائة وستون مفصلا كل مفصل من هذه المفاصل عليه حق من الحقوق وواجب يؤديه يجزئ عن ذلك - 00:44:31

ركعتان يركعهما من الضحى اذا صلاة الضحى نقول هي سنة مؤكدة ينبغي المواظبة والمحافظة عليها لظاهر هذا الحديث ولقوله يصبح على كل سلامى من الناس صدقة ووقتها من ارتفاع الشمس قيل رمح - 00:44:50

الى ما قبل الزوال اي بعد طلوع الشمس بنحو خمس عشرة دقيقة اذا زال وقت النهي الى ما قبل الزوال بنحو عشر دقائق وافضلها وافضل زمن تفعل فيه عند اشتداد الحر - 00:45:15

لقول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الاوابين حين ترمض الفصال لذلك قبل الزوال بنحو ساعة الا ربع او نصف ساعة يعني من ساعة اقل ولا حد لكثرها قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله -

00:45:36

وفي لفظ انه كان يصلي ركعتين ويزيد ما شاء الله فلا حج لكثرها. فلو صلى عشرا او عشرين او ثلاثين فهذا كله جائز ويستفاد من هذا الحديث مشروعية الوتر بقول وان اوتر قبل ان انام - 00:46:02

والوتر هو ختام صلاة الليل وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الوتر على اقوال ثلاثة فمنهم من قال انه واجب ومنهم من قال انه مستحب ومنهم من قال انه واجب على - 00:46:23

من كان يقوم الليل بمعنى انه يختم به صلاة الليل والصحيح انه سنة وليس واجبا ان الوتر وكذلك قيام الليل انه سنة وليس واجبا والدليل على انه سنة حديث الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فارشده الى الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟

قال لا الا ان تطوع - 00:46:46

والوتر مما يتكرر في كل يوم وليلة ولو كان واجبا لبين له ذلك ومما يدل ايضا على عدم وجوبه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وكان يصلي على راحلته اينما توجهت به غير انه لا يصلي عليها المكتوبة - [00:47:15](#)

وهذا يدل ايضا على انه ليس واجبا وكذلك ايضا حديث معاذ حينما بعثه الى اليمن قال تعليمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ولو كان الوتر واجبا لذكره - [00:47:41](#)

الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي ولهذا قال الامام احمد رحمه الله من ترك الوتر من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة - [00:47:56](#)

ووجه ذلك انه اذا كان يدع الوتر مع ان اقله ركعة هذا دليل على تساهله في دينه. فلا ان يتساهل بالشهادة من باب او لا والوتر كما سبق هو ونعم والوتر كما سبق يطلق على الركعة المتصلة بما قبلها والمنفصلة عما قبلها - [00:48:20](#)

وقد جاء الوتر جاءت السنة الوتر على صفات متعددة لان الانسان اما يوتر بواحدة او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة وكل له صفة فاذا اوتر بواحدة فواضح - [00:48:47](#)

واذا اوتر بثلاث فله صفتان الصفة الاولى ان يسردها سردا والصفة الثانية ان يصلي ركعتين ثم يأتي بالثالثة وهناك صفة ثالثة ولكنه منهي عنها ان يصليها كهينة المغرب لكن جاء في سنن الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا بالمغرب - [00:49:08](#)

اذا الثلاث له صفتان مشروعتان الصفة الاولى السرد الصفة الثانية ماذا؟ ان يسلم من ركعتين ثم يأتي بالثالثة. ايهما افضل المشهور من المذهب ان الفصل افضل. قالوا لانه اكثر عملا - [00:49:35](#)

ولكن ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن قيام النبي عليه الصلاة والسلام قالت كان يصلي اربعا ثم يصلي اربعا ثم يصلي ثلاثا وظاهره السرد وقد جاء هذا مصرحا به في حديث ابي بن كعب رضي الله عنه - [00:49:55](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح والكافرون والصمد يسردهن سردا لا يجلس الا في اخرهن وهذا صريح لانه يسردها ولكن نقول الافضل ان نعم السرد وان كان افضل لكن ينبغي ايضا احيانا ان يصلي آآ الصفة - [00:50:15](#)

الثانية ان شاء الله. ونستكمل ان شاء الله تعالى الصفات في درس القادم - [00:50:37](#)